

بحار الأنوار

- [321] 11. * (باب) * * " (الرضاع وأحكامه) " * الايات: البقرة: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم (فلا جناح عليكم) إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا ۝ واعلموا أن ۝ بما تعملون بصير " (1). لقمان: " وفصاله في عامين " (2). الاحقاف: " وحمله وفصاله ثلثون شهرا " (3). الطلاق: " فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته " (4). 1 - ب: ابن عيسى، عن البنظري قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت أولادا ثم أرضعت غلاما، (يحل) للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟ قال: لا هي اخته (5). وسألته عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها يحل لابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟ قال: اللبن للفحل (6).
- _____ (1) سورة البقرة: 233. (2) سورة لقمان: 14.
- _____ (3) سورة الاحقاف: 15. (4) سورة الطلاق: 6. (5) قرب الاسناد ص 169. (6) قرب الاسناد ص 170.
- _____